



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce



المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

## مشروع قواعد تنظيم المهن الحرة

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م



## مشروع قواعد تنظيم المهن الحرة

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

القواعد: قواعد تنظيم المهن الحرة.

المهنة الحرة: المهنة التي يزاول من خلالها شخص طبيعي- على سبيل الاحتراف، واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة- تقديم خدمة إلى الغير لحسابه الخاص، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد من الخدمة يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإدارته.

الترخيص: التصريح المهني الذي تصدره الوزارة لمزاولة المهنة الحرة.

المرخص له: كل شخص طبيعي صادر له ترخيص من الوزارة في مزاولة مهنة حرة.

### المادة الثانية:

تسري القواعد على المهن الحرة الواردة في الملحق رقم (١) للقواعد، وتدرج هذه المهن في الموقع الرسمي للوزارة، وللوزارة إدراج مهن أخرى أو حذف مهن قائمة.

### المادة الثالثة:

تحظر مزاولة أي من المهن الحرة الواردة في الملحق رقم (١) للقواعد إلا بعد الحصول على الترخيص.

### المادة الرابعة:

يكون لكل مهنة سجل خاص بها تعده الوزارة، ويقيّد فيه اسم كل من ترخص له الوزارة في مزاومتها.

### المادة الخامسة:

يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلًا على الأقل على درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف بها في المملكة أو أي شهادة أخرى معادلة من خارج المملكة.
٣. أن يكون المؤهل العلمي مرتبطاً بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولتها، ويستثنى من ذلك مهنة الاستشارات الإدارية.
٤. أن تكون الخبرة العملية لاحقة للحصول على مؤهل البكالوريوس، وموثقة من الجهات المختصة التي تحددها الوزارة على موقعها الرسمي، ومتوافقة مع المؤهل العلمي، ومرتبطة بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولتها. ويستثنى من ذلك مهنة الاستشارات الإدارية.
٥. أن يتوافر فيه العدد اللازم من النقاط للتخخيص المهني بحسب المؤهل العلمي والخبرة العملية، وتحسب هذه النقاط بالطريقة الموضحة في الملحق رقم (٢) للقواعد.

#### المادة السادسة:

١. يجب قيد اسم المرخص له في السجل قبل منحه الترخيص في مزاولة المهنة الحرة.
٢. يجب أن يوضح في الترخيص رقمه وتاريخ إصداره.
٣. يسري الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناءً على طلب من المرخص له يقدمه قبل انتهاء مدة الترخيص بستين يوماً على الأقل.

#### المادة السابعة:

يصنف المرخص لهم إلى ثلاث فئات: (ممارس- أخصائي- خبير)، ويحدد التصنيف بناءً على النقاط المكتسبة لكل منهم وفقاً للملحق رقم (٢) للقواعد.

#### المادة الثامنة:

يجب على طالب الترخيص في مزاولة أي من المهن الحرة المرتبطة بجهات أخرى استيفاء ما تتطلبه هذه الجهات من اشتراطات لإصدار الترخيص.

#### المادة التاسعة:

على المرخص له أن يتخذ اسماً مبتكراً أو اسمه الشخصي عنواناً لمكتبه، على أن يكون مقروناً بتخصصه المهني.

#### المادة العاشرة:

على المرخص له الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ الوزارة والجهة المشرفة وعملاءه بذلك، وعليه قبل التوقف عن مزاولة المهنة تصفية جميع أعماله، وتعلق الوزارة الترخيص إلى حين عودته إلى مزاولة المهنة.

#### المادة الحادية العاشرة:

على المرخص له مزاولة المهنة الحرة على سبيل التفرغ، واستثناءً من ذلك، يجوز له خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ إصدار الترخيص الجمع بين مزاولة المهنة وممارسة أعمال أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة، ومقتضيات حسن مزاولة المهنة وآدابها.

#### المادة الثانية عشرة:

يكون المرخص له مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه عند ممارسة عمله.

#### المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له الامتناع عن تقديم خدماته إذا ظهر له أنها تتصل بأعمال تنطوي على مخالفة للنظام أو إخلال بقواعد المهنة وآدابها. واستثناءً من ذلك، يجوز له تقديم خدماته بهدف تصحيح مخالفة نظامية قائمة.

#### المادة الرابعة عشرة:

على المرخص له تزويد الوزارة بأي بيانات أو معلومات تطلبها ولو لم تكن هي الجهة المشرفة على مزاولة المهنة الحرة، ولا يجوز له إخفاء أي بيانات أو معلومات أو التأخر في تقديمها في الأجل الذي تحدده الوزارة.

المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له إخطار الوزارة بعنوان مكتبه والفروع التابعة له (إن وجدت)، وبكل ما يطرأ على هذا العنوان من تحديث.

المادة السادسة عشرة:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب من يخالف هذه القواعد بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ. الإنذار.

ب. الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

ج. شطب الترخيص.

المادة السابعة عشرة:

- تشكل بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم مستشار نظامي، ويكون لها عضو احتياطي، للنظر في مخالفات هذه القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة)، كما تتولى اللجنة التوصية بشأن اقتراح إضافة مهن جديدة.
- تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها، وتكون جميع قراراتها مسببة، ويصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.

والله الموفق

ملحق رقم (١): قائمة المهن الحرة

قائمة المهن الحرة
استشارات الترجمة
الاستشارات الفندقية
الاستشارات التعليمية والتربوية
الاستشارات الإدارية
الاستشارات الاقتصادية
الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية

## ملحق رقم (٢): جدول النقاط والفئات للتراخيص المهنية

درجة الترخيص			النقاط	التخصص	المؤهل	
الخبير	الأخصائي	الممارس				
الحد الأدنى للحصول على الترخيص ٢٠ نقطة	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٥ نقطة	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٠ نقاط	٤	في مجال التخصص	بكالوريوس	١
			٢	في غير مجال التخصص		
			٢	في مجال التخصص	ماجستير	٢
			١	في غير مجال التخصص		
			٢	في مجال التخصص	دكتوراه	٣
			١	في غير مجال التخصص		

- السنة الواحدة من الخبرة العملية تعادل نقطة واحدة لغرض الحصول على الترخيص.
- يُشترط الحصول على مؤهل علمي واحد على الأقل وبأي درجة في التخصص المطلوب للترخيص له ما عدا مهنة الاستشارات الإدارية.